موسر فعنده في قوله الاجر فكذلك وعندهما لا يحل وكذا في الاضحية وبفتي بقولهما احتياطا
وفيه ايضا انه اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم فحال عليها الحول لا زكوة عليها
لانه اشتريها للغلة لا للبيع وان كان من رايه انه يبيعها اجزاء فلا عبرة به وكذا
الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكي مع ماله لان هذا مما يبقى فصار له حصة من الربح
فصار كانه اشتريه ليبيعه ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه لانه لا يبقى في الثوب
وكذا الدباغ نخاس اشترى دواب للبيع فاشترى لها جلاجل وبراقع ومقاود
فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها كان فيه الزكوة
وكذا العطار اذا اشترى القوارير على هذا نصاب غني وجب عليه الزكوة ولا يؤدي
لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه وان اخذه ان يرده ان كان قايما ويضمنه
ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه يجب العشر والخراج في ارض الصبي
والمجنون بالاجماع لانه لا تعتبر فيهما المالك في مسئلة زكوة الصبي من شرح الطحاوي وقال
في الاسرار يجب العشر والخراج في ارض الوقف والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق
العباد وفي الخلاصة كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم
والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع
وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل
لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه دين ان كان
من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به خلاصه روى ابو عصمة عن ابي حنيفة
انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع
وكذا يجوز النفل للغني فتاوى عتابي ادى لحوم الاضاحي بنية الزكوة لان المقصود
من الاضحية الاراقة لكن ياثم كذا عن الوبري وسئل عنه صاحب المحيط فقال لا تحتسب
عن الزكوة في ظاهر الرواية وسئل عنه علي بن احمد فقال يسقط مذكور في المنية قال
الشيخ الامام ابو نصر الصفار جاء عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن دفع زكوة ماله الى
فقير انه هبة له ولا يريد انها صدقة له فقبض ذلك الفقير انها هبة ولم يعلم انها صدقة

غير

غير ان الدافع ينوي انها صدقة لفقير لا يجزيه عن الصدقة وعليه الاعادة وانما يجزيه
عنها اذا كان الفقير يعلم انها صدقة من الغياث عتابي في اواخر الزكوة قال شمس
الايمة الحلواني من كانت عنده وديعة فمات المودع ولم يترك وارثا وكان هذا
المودع ممن يرتزق من بيت المال فله ان يصرف الوديعة الى حوائج نفسه في يومنا هذا
لانه ان وضعه في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف الى اهله فاذا كان هو من اهلها فله
ان يصرف الى نفسه وفي قاضي خان دين المهر يمنع وفي العتابي دين المهر يمنع مؤجلا او
معجلا المزارعة الكبيرة اسم كتاب على حدة لمحمد بن الحسن كالمأذون الكبير والسير الكبير
رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسختها الايدي
فلم يكن الارض مع واحد منهم تسعين يوما فلا خراج على احد قاضي ظهير فان باعها بعدما
انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا
فارغة وباع معها حنطة محصودة كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيها الكنايس والبيع
وبيت النار سئل الشيخ الامام ابو القاسم محمود الاوزجندي عن بيعة بخارا وسمرقند
ونواحيها كيف تركت وهي فتحت عنوة فقال سألت الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني فقال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود و
النصارى فيهم بالامان كما هم اليوم وكانوا مقهورين والقهر يرد على القاهر لا على
المقهور وانما تركت الكنايس والبيع لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا يترك البتة
لان القهر ورد عليهم كذا رايت على ظهر كتاب بخط قديم لا يحل لصاحب الارض
ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج فتاوى ظهير وفي موضع آخر فيه ولا ياكل من طعام
العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره وفي فتاوى العتابي عن ابي يوسف رض
لا يضمن لكن يعتد بما اكل من النصاب وروي عنه انه يترك به ما يكفيه وعياله قال
الكل من كفاية يضمن قاضي خان السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف والفتوى على قوله اذا كان اهلا للخراج وعلى هذا التوزيع
للفقهاء والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان عليه ان يتصدق
وهذا سهو بل كان عليه ان يودي الخراج الى من كان من اهله وان كان بعد طلب
السلطان لا يخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة الارض الخراجية حتى ياخذ الخراج

Copyright © King Saud University